
الأمم المتحدة A/HRC/23/10

Distr.: General 25 March 2013


Arabic

Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند 7 من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* لكسمبرغ



^{*} يعمُّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

ت	یا	المحتو

الصفحة	الفقـــر ات			")
٣	٤-١	مقدمة		
٣	110-0	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً –	
٣	~ 1-0	ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض		
٨	110-87	باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض		
١٩	71171	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً –	
۲۹	171	التعهدات والالتزامات الطوعية	ثالثاً –	
				لمرفق
٣.		تشكيلة الوفد		

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأجرى الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ خلال جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير. وترأس وفد لكسمبرغ نيكولاس شميدت، وزير العمل والتوظيف والهجرة. واعتمد الفريق العامل تقريره المتعلق بلكسمبرغ في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسسير استعراض حالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): بيرو، ورومانيا، واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦،
صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في لكسمبرغ:

- (أ) تقرير وطين/عرض كتابي قدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/LUX/1)؛
- (ب) تحميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/LUX/2)
- (ج) موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنـــسان وفقـــاً للفقــرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/LUX/3).

٤- وأحيلت إلى لكسمبرغ عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من المجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وسلوفينيا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

ه. أشار الوفد إلى أن لكسمبرغ تولي باستمرار أهمية خاصة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وأوضح أن لكسمبرغ تقدر على وجه الخصوص الإمكانية التي يتيحها هذا الاستعراض لتبادل الآراء

بشأن حالة حقوق الإنسان في كل دولة بشكل صريح وانتقادي. ولم تدخر لكسمبرغ جهداً في سبيل تنفيذ ومتابعة التوصيات التي قُدمت لها خلال دورة الاستعراض الأولى^(١).

7- وانطلاقاً من دفاعها القوي عن تعددية الأطراف التي تحتل الأمم المتحدة مكانة الصدارة فيها، تود لكسمبرغ أن تساهم مساهمة كاملة في التعزيز المتبادل لدعائم المنظمة الثلاث المتمثلة في: إرساء السلام والأمن وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان.

٧- وقد أصبحت لكسمبرغ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ضمن الأعضاء غيير الدائمين في مجلس الأمن. وتتعهد بالمشاركة النشطة، هذه الصفة، في أعمال مجلس الأمن خلال السنتين القادمتين في سياق اضطلاعه بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقه بموحب ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول الأعضاء المتمثلة في: صون السلم والأمن العالمين. وفي هذا الصدد، ما فتئت لكسمبرغ على اقتناع بعدم إمكانية تحقيق التنمية دون أمن أو تحقيق الأمن دون تنمية، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة القانون كشرط جوهري.

٨- وتدرك لكسمبرغ أن الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني ينبغي أن تقف شاهداً على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، لكي تتسسم التزاماةا بالمصداقية على الصعيد الدولي.

9- وقد استعدت لكسمبرغ للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها انطلاقاً من هذه الروح. وكان تقريرها الوطني ثمرة للمشاورات المستفيضة فيما بين الإدارات المعنية من جهة، ومع المجتمع المدني من جهة أخرى. ولذا، عقدت لكسمبرغ اجتماعين للمشاورة خصصتهما للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٢. وكان الاجتماع الأول موجها للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وخصص الاجتماع الثاني للمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وحرصت الحكومة في تقريرها على إيلاء اهتمام خاص لمواقف هذه المؤسسات. وتوخياً لمواصلة هذا الحوار، أبدت وزارة الخارجية استعدادها للتعاون مع هذه المؤسسات، وتدعوها إلى اطلاع الوزارة على ملاحظاقا بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الراهن.

١٠ وتعتزم لكسمبرغ تقديم تقرير عند منتصف دورة الاستعراض الحالية. وسيستفاد في إعداد هذا التقرير من ملاحظات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة.

11- ويقدم تقرير لكسمبرغ الوطني عرضاً مفصلاً للتقدم الذي أحرزته على أساس توصيات عام ٢٠٠٨. كما أشادت بنوعية الأسئلة المقدمة مسبقاً من بعض الدول الأعضاء وشكرةا على عملها في إطار مجلس حقوق الإنسان.

(۱) انظر الوثيقة A/HRC/10/72.

17 - ورداً على سؤال بشأن توفير الحماية من حطر التعرض للاستغلال الجنسي للقُصِر غير المصحوبين من اللاحئين أو ملتمسي الحماية الدولية، أشارت لكسمبرغ إلى ألها تكفل الحماية عن طريق تخصيص أوصياء. وبصفة عامة، إذا لم يوجد في لكسمبرغ أحد أفراد الأسرة الممتدة للقاصر يمكنه تولي الوصاية عليه، يُعين قاضي شؤون الشباب وصياً من بين موظفي الرعاية الاجتماعية والتربوية العاملين في مجال اللجوء لدى منظمتين غير حكوميتين.

17 وفيما يخص التدابير المتخذة لحماية العلاقة بين والدة تمضي عقوبة بالسجن ومولودها الذي وضعته قبل أو أثناء احتجازها، ذكرت لكسمبرغ أنه يجوز للقاضي أن يقرر، صوناً لرابطة الأمومة، وضع الطفل مع والدته في السجن إلى حين بلوغه سنا محددة قد يكون النماء النفسي العادي للطفل معرضاً للخطر بعدها، وذلك بحسب كل حالة على حدة. ولدى وزارة شؤون الأسرة مرافق ملائمة لاستقبال الأطفال من كافة الفئات العمرية، حيث يمكن للقاضي أن يقرر إيداع أطفال السجينات. وتقوم المربيات العاملات في مراكز الاستقبال باصطحاب الأطفال أثناء زيارة الأمهات السجينات. ومن جهة أخرى، يسعى القضاء جاهداً إلى تجنب حبس المرأة أذا كانت حاملاً أو لديها طفل في سن صغيرة.

15- ورداً على سؤال آخر، ذكرت لكسمبرغ أن شرط بلوغ سن الخامسة والعــشرين للحصول على الحد الأدن المضمون للدخل هو شرط عام ولا يتعلق باللاجئين على وجــد التحديد. ويستثني القانون الأشخاص دون الخامسة والعشرين الذين يعلون أطفالاً ويحصلون على الإعانات الأسرية.

01- وأشارت لكسمبرغ إلى أنها قدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في كانون الأول/ديسمبر المنصرم التقارير التي تأخر موعد تقديمها. وفيما يتعلق بالتقارير الثلاثية الأخرى التي تأخر تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التعذيب، تلتزم لكسمبرغ بتقديمها في أقرب وقت ممكن. كما ستكون أعمال تجهيز التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمثابة البداية لإجراء التصديق في أقرب ما يمكن على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الحاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17- وفيما يخص الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ثمة قيود قانونية كبيرة ترتبط بوجود اختصاصات على صعيد الاتحاد الأوروبي بشأن العمال المهاجرين. وتقوم هذه الاختصاصات على أن مجلس الاتحاد الأوروبي هو الجهة اليت تضع قوانين الهجرة وحماية حقوق مواطني البلدان الأخرى في بلدان الاتحاد الأوروبي، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتحديد شروط الإقامة.

1٧- وفيما يخص البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، أشارت لكسمبرغ إلى أنها قد تبدأ الإجراء التشريعي المتعلق بهذه المسألة خلال عام ٢٠١٣، ويمكن أن يُطرح للتصويت عليه في البرلمان وأن يُودع صك الانضمام بنهاية عام ٢٠١٣ أو بداية عام ٢٠١٤.

1 / - وفيما يتعلق بحماية ملتمسي اللجوء ومراعاة عدم الإعادة القسرية، فقد صدقت لكسمبرغ على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ وهي تطبق مبدأ عدم الإعدادة القسرية المكرّس في المادة ٣٣ منها. ومن جهة أخرى، فإن قانون لكسمبرغ الخاص بحق اللجوء والأشكال المكملة للحماية ينص على التزام طالب الحماية الدولية بالبقاء داخل أراضي البلد. ويتضمن القانون ذاته استثناءات تسمح، بموجب الالتزامات الدولية، بتسليم أو إعادة طالب الحماية إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي أو إلى بلد ثالث أو إلى محكمة جنايات أو هيئة قضائية دولية.

9 - وبالنسبة لمشروع القانون المتعلق بتعديل السن القانونية للزواج، وإلغاء فترة الترمل، وزواج الأشخاص من نفس الجنس، قدم مجلس الدولة رأيه بهذا السشأن وتعكف اللجنة القانونية في مجلس النواب على مناقشة النصوص.

٢٠ وذكرت لكسمبرغ أن تقريرها الوطني يركز على الصعوبات، وعلى الانتقادات
المقدمة من هيئات دولية ومنظمات المجتمع المدني.

71- وفيما يتعلق بحرية الدين أو الاعتقاد، نُشر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقرير صدر عن فريق خبراء يتناول تطور العلاقات بين الدولة والمجموعات الثقافية أو الفكرية. ودُعيت الأطراف المهتمة إلى تقديم مساهماتها من أجل إجراء حوار عام واسع النطاق خلال الأسابيع القادمة. والأطراف المعنية بهذا الحوار هي على وجه الخصوص المجموعات الثقافية التقليدية أو غير التقليدية، فضلاً عن الجمعيات العلمانية والإنسانية والإلحادية أو الفلسفية.

77- ولقد واجهت لكسمبرغ في الماضي مشكلة تتعلق بالحالات التي يمكن فيها احتجاز شخص أجنبي صدر بحقه أمر إبعاد أو قرار بمنعه من دخول أراضي لكسمبرغ. واتُخدن العديد من الإجراءات لمعالجة هذا الوضع، حيث يتم في البداية، قبل احتجاز السشخص، التركيز بشكل كبير على العودة الطوعية. وعقب ذلك، تم إنشاء مركز احتجاز في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ استقبل ٤٤٤ شخصاً منذ افتتاحه، في حين شهد عاما ٢٠١١ و٢٠١٢ عودة ٨٧٠ شخصاً طواعية إلى بلدالهم الأصلية. ومتوسط مدة احتجاز الأشخاص البالغ عددهم ٤٤٤ شخصاً الموجودين في المركز منذ عام ٢٠١١ يصل إلى ٢٨ يوماً تقريباً، علما بأن القانون الأساسي لمركز الاحتجاز ينص على أن الأسر المصحوبة بأطفال لا يمكن أن تبقى في المركز لأكثر من ٧٢ ساعة. وهناك ١٧ شخصاً فقط، أي ٣,٩ في المائة من المحتجزين، في المركز للدة أربعة أشهر أو أكثر.

٣٣- كما اعتمدت لكسمبرغ، منذ عام ٢٠١١، وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية كبديل عن الحبس.

٢٤ ومن الجوانب الأحرى التي كانت مثار اهتمام، أوضاع الأشخاص المقيمين بطريقة
غير قانونية بيد ألهم يعملون لجهات داخل أراضى لكسمبرغ. واتُخذ في هذا الصدد إحراء

استثنائي وفريد لفائدتهم يتعلق بتقنين أوضاعهم. فيمكن لمواطني البلدان الأخرى المقيمين بطريقة غير قانونية الحصول، بشروط محددة، على تصريح إقامة كموظفين. ويأتي هذا الإجراء في إطار تعديل التشريع المتعلق بحرية التنقل والهجرة.

٥٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تبذل لكسمبرغ كل ما في وسعها حالياً من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وللتصديق كذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. كما شرعت في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

77- ومن جهة أخرى، فقد أودع وزير الخارجية صك التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أدخلها مؤتمر المراجعة الذي عُقد في كمبالا. وانطلاقاً من التزامها الصارم بمكافحة الإفلات من العقاب، فقد أصبحت لكسمبرغ الدولة الطرف الرابعة التي صدقت على مجموعة التعديلات التي أدخلها مؤتمر المراجعة على نظام روما الأساسي. وقد دُمجت كل هذه الأحكام في القانون الجنائي المحلي. وتأمل لكسمبرغ في أن يؤدي تصديقها إلى تشجيع دول أطراف أحرى على أن تحذو حذوها على وجه السرعة.

77- ويبلغ عدد الأجانب ٤٤ في المائة تقريباً من مجموع السكان البالغ تعدادهم ٢٢٥٠٠٠ نسمة تقريباً، في حين يبلغ عدد العمال الذين يعبرون الحدود يومياً بغرض العمل حوالي ٢٠٠٠ شخص. ويعيش في لكسمبرغ مواطنون ينتمون إلى ١٧٠ جنسية، وتسلم لكسمبرغ بأن ذلك يشكل تحدياً ومصدراً جوهرياً للإثراء الثقافي في الوقت ذاته. وحالا العقود المنصرمة، أصبحت لكسمبرغ دولة يعيش فيها مواطنون من كل أنحاء العالم، وقلما تقع فيها مظاهر التعصب والعنصرية.

7٨- وسعياً إلى تيسير الاندماج في المجتمع الوطني، تم في عام ٢٠٠٨ اعتماد إجراء إعادة العمل بازدواجية الجنسية. فهذه الخطوة تمكن الأشخاص الذين قرروا البقاء بصفة دائمة في البلد من اكتساب حنسية لكسمبرغ وإبداء تعلقهم بها ورغبتهم في الاندماج فيها، مع إبقاء ارتباطهم بالبلدان والثقافات التي ينتمون إليها عن طريق الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية.

٣٩ وأشارت لكسمبرغ إلى أن نجاح الجهود القائمة على تعزيز المساواة بين الجنسسين ومناهضة التمييز الجنساني: فمعدلات مشاركة المرأة في مجال السياسة وسوق العمل آخذة في الزيادة باضطراد، في حين تتقلص الفجوة في الأجور بين الجنسين.

• ٣٠ ومن ناحية أخرى، تواصل لكسمبرغ بعزم التزامها الدولي بحقوق الإنسان وصلتها بالتعاون في ميدان التنمية، إذ تخصص نسبة ١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمعونة الرسمية للتنمية على الرغم من الصعوبات المالية. ويساهم هذا المجهود بإعمال التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١- وأشارت لكسمبرغ إلى أنها، شأنها شأن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، ليست فوق النقد، وأن التزامها الدولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يعفيها من السعي إلى أن تحقق على ترابحا الوطني ما تتوقعه من الآخرين.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض

٣٢ - أدلى ٦١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع في القسم الثاني من هذا التقرير على التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

٣٣- ولاحظت تركيا التقدم الكبير الذي أحرزته لكسمبرغ عن طريق اعتماد قانون الجنسية الجديد. كما أشادت بمبادرة الحكومة المتصلة بمناقشة التعددية والعلمانية. وترى أن حق المشاركة في انتخابات المقاطعات الممنوح لمواطني الاتحاد الأوروبي الذين يقيمون في لكسمبرغ لمدة خمس سنوات على الأقل ينبغي أن يشمل جميع السكان الأجانب. وقدمت توصيات.

77- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لكسمبرغ على مواصلة استطلاع التدابير المتعلقة بدمج السكان من غير المواطنين في العملية البرلمانية الوطنية، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية السماح لهم بالتصويت. وأشادت بالاستعراض الجاري للتشريعات المتعلقة بالعنف المترلي وتدابير مكافحة الإقصاء الاجتماعي للشرائح الأفقر. وقدمت توصيات.

97- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن سجن شراسينغ (Schrassing) والمركز الاجتماعي – التربوي للأحداث في دريبورن يعملان باستمرار بطاقتهما الكاملة أو شبه الكاملة. وأشادت بالحملة التي أطلقتها لكسمبرغ لتعزيز المساواة الجنسانية، مع ملاحظة أن ثمة تقارير تفيد بأن المرأة تتقاضى راتباً أقل من الرجل على أعمال متساوية القيمة، بالرغم من المساواة في الأجور بموجب القانون. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشادت أوروغواي بالعملية الجارية في لكسمبرغ في مجال المساواة الجنسانية، والمساواة في توزيع المسؤوليات الأسرية، وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت وجود بعض الثغرات القانونية في النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين، وبخاصة عدم وجود تعريف واضح لبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشادت فييت نام بالتقدم الكبير الذي حققته لكسمبرغ في السسنوات الأحيرة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، والتعاون مع الدول الأحرى والآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما أشادت بمتابعتها لتنفيذ التوصيات وبمراعاة لكسمبرغ لمسألة الترابط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وقدمت فييت نام توصية.

٣٨- وشجعت تونس لكسمبرغ على مواصلة تعزيز مشاركة المواطنين الأجانب في الحياة العامة. وهنأت لكسمبرغ على الزيادة كبيرة في المعونة الرسمية التي قدمتها للتنمية طوال العقد الماضي. وشجعت تونس لكسمبرغ على تحديد السبل لضمان تعاون وتجاوب المؤسسسات المالية بشأن طلبات استرداد الأموال غير المشروعة من الدول الأحرى. وقدمت توصيات.

97- وهنأت الأرجنتين لكسمبرغ على التعديلات التي أجرتها على قانون حرية التعبير في وسائل الإعلام. كما أشادت بسن القانون المتعلق بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبــشر وتوفير الأمن لهم، الذي نص على جملة أمور منها إنشاء آليــة لرصــد مكافحــة الاتجــار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

• 3 - وأشادت أستراليا بالتزام لكسمبرغ بتعزيز وحماية حقوق الإنــسان، وتطلعــت إلى التعاون معها خلال فترة رئاستها لدوره الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المــسلحة التابع لمجلس الأمن. ولاحظت أن لكسمبرغ بلد مقصد لضحايا الاتجار بالبــشر، وبخاصــة النساء والأطفال، وأثنت على الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمكافحة الجريمة. وقدمت توصية.

21- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لمختلف الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأثنت على ما اتخذه البلد من إجراءات لتوعية الأطفال في مجال السلام ومختلف حوانب الفقر. وأعربت عن قلقها إزاء تناقص المساعدات الإنمائية، وأشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد أعربت عن قلقها إزاء إجراء لم شمل الأسر. وقدمت توصيات.

27- وذكرت بيلاروس أن التحفظات التي أبدتها لكسمبرغ على بعض الاتفاقيات الدولية قيدت دمجها في التشريعات الوطنية. ولم يتم تنظيم أي زيارات بواسطة الإجراءات الخاصة إلى البلد. وأشارت إلى المشاكل المتعلقة بترحيل ملتمسي اللجوء وزيادة الطلب على بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، فضلاً عن تفاقم العنف المترلي والتمييز في سوق العمل. وقدمت توصيات.

27- وأشادت بوتان بتنفيذ العديد من الأنشطة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يما فيها حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسسين ومكافحة الاتجار بالبشر. كما أشادت بجهود لكسمبرغ للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

23- وأشارت البرازيل إلى ألها ستكون ممتنة لو قدمت لكسمبرغ المزيد من المعلومات عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان للتشريع الجديد الذي ينظم إدخال من يعانون من مشكلات عقلية إلى المستشفيات، فضلاً عن تقديم معلومات عن التوسع في مجال الرعاية النفسية للطفل في السنوات الأخيرة، على النحو المفصل في التقرير. وطلبت معلومات عن تجربة لكسمبرغ في مجال إدماج المهاجرين على المستويات الاجتماعية والاقتصادية واللغوية. وقدمت توصية.

٥٤- واعترفت كمبوديا بالجهود المبذولة لمنع وإلهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها أيضاً للالتزامات التي قطعتها لكسمبرغ لمختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولمواصلة الحوار والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية الأحرى. وقدمت توصيات.

27- وأشارت كندا إلى التقدم المحرز في تدريب رجال الشرطة، وطلبت المزيد من المعلومات عن التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين الآخرين. وأشادت بتصديق لكسمبرغ على البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإحراءات الجنائية. وقدمت توصيات.

27- وأشاد الرأس الأخضر بنهج لكسمبرغ المتقدم تجاه حقوق الإنسان الذي يتجلى في التخطيط الدقيق ومتابعة السياسات في هذا الجال. وتناول، على سبيل المثال، إدماج السكان الأجانب. وطلب تقديم معلومات عن النتائج الأولية لعمل اللجنة المسؤولة عن رصد مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصيات.

2.4 وأثنت تشاد على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجتمع لكسمبرغ، بموحب الدستور، وعلى ضمان حرية التعبير وتعزيز بروتوكولات باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، عن طريق القوانين المحلية. وقدمت توصية.

93- ولاحظت شيلي وضوح إنجازات لكسمبرغ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على تصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاحتياري، فضلاً عن تعزيز قانون العقوبات عن طريق اتخاذ تدابير محددة لكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وقدمت توصيات.

• ٥- وأثنت الصين على الجهود الواعية التي بذلت في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسسين ومكافحة التمييز العنصري عن طريق زيادة الاستثمار في التعليم والصحة العامة. والاحظت أن لكسمبرغ تقدم إعانات أيضاً للفئات المتدنية الدخل. وقدمت توصية.

00- وأشاد الكونغو بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في مجالات من قبيل المشاركة في الحياة السياسية، والحقوق المتعلقة بالتصويت والجنسية، وحرية الضمير والدين، وتعزيز المساواة بين الجنسين لجميع شرائح المجتمع. ولاحظ أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتدابير العديدة المتخذة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢ - وأشارت كوستاريكا إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتدريب في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز المقدم لموظفي السلطات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الدولة، وإدراج التثقيف في مجال السلام في برامج التعليم الأساسي. وقدمت توصيات.

٥٣- ولاحظت كوبا مع الارتياح التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وهو ما انعكس في الإطار السياسي الحالي. وأقرت أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل. وشكرت كوبا لكسمبرغ على المعلومات المفصلة التي قدمتها عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المواطنين الأحانب غير المقيمين بصورة قانونية. وقدمت توصيات.

30- وأثنت قبرص على التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ التزامات لكسمبرغ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص بالتصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأثنت على عزم لكسمبرغ على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٥٥- وأشادت الجمهورية التشيكية بخطة إنشاء وحدة أمن معنية بالقُصر في المركز الاجتماعي - التربوي للأحداث في دريبورن خلال العام الجاري، لتجنب احتجاز القصر في سجون للبالغين. وفي هذا الصدد، طلبت تقديم المزيد من المعلومات عن قدرة وحدة الأمن وتدابيرها الأمنية. وقدمت توصيات.

٥٦- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء تدني أعداد اللاجئين الذين وافقت لكسمبرغ على طلباتهم، وبخاصة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وإزاء انخفاض عدد طلبات اللجوء. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين ملتمسي اللجوء وأصحاب "شهادة التسامح". وقدمت توصيات.

٥٧- هنأت مصر لكسمبرغ على جهودها في مجال المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل، وحرية التعبير والصحافة، وحرية الدين، وذلك عن طريق إشراك ممثلي الجهات الدينية في عمليات صنع القرار. وسلطت الضوء على الخطوات الهامة التي اتخذت لتشجيع المشاركة السياسية للمواطنين والسكان الأجانب ومكافحة التمييز على الإنترنت. وقدمت توصيات.

٥٥- وأعربت إستونيا عن تقديرها لانضمام لكسمبرغ إلى جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً، وتعاولها الكامل مع الإجراءات الخاصة للمجلس، وهيئات المعاهدات الرئيسية. ورحبت بتصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وأثنت عليها كجهة مانحة للمساعدات على الصعيد الدولي، وأشارت إلى الجهود البي تبذلها والدعم الذي تقدمه فيما يتعلق بقضايا حرية الإنترنت.

90- ورحبت غواتيمالا بتصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة وبروتوكولها الاختياري، ووضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية. وأثنت على مشروع القـانون المتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن اعتمـاد سياسـة حديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

-7- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لانضمام لكسمبرغ لعدد من صكوك حقوق الإنسسان وتصديقها عليها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقيامها بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وطلبت ألمانيا معرفة ما إذا كان للأشخاص المحتجزين لدى السشرطة الحق قانوناً في إجراء لقاءات خاصة مع محام، وما هي الظروف التي تدفع الشرطة أو أجهزة الأمن إلى رفض ذلك. كما أبدت رغبتها في معرفة الاعتبارات السياسة التي تسسبت في خفض الإعانة المقدمة لملتمسي اللجوء.

71- وهنأت فرنسا لكسمبرغ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وسألت عن التدابير الملموسة التي تخطط لكسمبرغ لاتخاذها من أجل ضمان العيش الكريم لملتمسى اللجوء. وقدمت توصيات.

77- وفيما يتعلق بحق الأجانب في التصويت، ذكرت لكسمبرغ أن مواطني الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة يتمتعون بذات الحق في التصويت الإيجابي أو السلبي في الانتخابات اللدية.

77- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تشاطر لكسمبرغ القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود، وبخاصة في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وتدعو إلى التعاون لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية. وعلى الصعيد الوطني، تذكر لكسمبرغ بأنما قد صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية، وأن تشريعاتما تنص على عقوبات مشددة على الجرائم.

37- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى القـوانين الثلاثـة ذات الصلة التي اعتمدت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢. وأكدت أيضاً أن القانون الجنائي ينص على عقو بات صارمة للغاية في هذا الصدد.

97- كما أشارت إلى استمرار جهودها في مجال المعونة الرسمية للتنمية، على الرغم من الظروف الصعبة فيما يتصل بالميزانية. وحثت المجتمع الدولي على مضاعفة الجهود بحدف زيادة نسبة هذه المعونة إلى ٧,٠ أو حتى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مشيرة إلى أن ذلك ينطبق أيضاً على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

77- ورداً على الأسئلة المتعلقة بمعدل قبول طلبات اللجوء، أوضحت لكسمبرغ أفسا واجهت خلال الأشهر الـ ١٨ الماضية تدفق ملتمسي اللجوء بصورة كبيرة وغير مسبوقة من بلدان أوروبية لا توجد بما مخاطر. وإذا استبعدنا هذا التدفق، يتضح أن معدل قبول ملتمسي اللجوء في لكسمبرج عادة ما يفوق المتوسط الأوروبي.

77- وفيما يتعلق ببرامج إعادة توطين اللاجئين، أشارت لكسمبرغ إلى تجاربها السابقة في هذا المجال، وعزمها تنفيذ مشاريع جديدة في عام ٢٠١٣ بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والدول الأوروبية.

7٨- واعترفت لكسمبرغ بالتأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتزمت باتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم التقارير المقبلة في موعدها.

79 - ورداً على سؤال بشأن تنظيم زيارات من قبل مقررين خاصين إلى لكسمبرغ، ذكر الوفد أن هناك دعوة دائمة موجهة إلى جميع المقررين الخاصين المكلفين بمسائل مواضيعية. ويُرحب بأي مقرر خاص يرغب في زيارة لكسمبرغ.

٧٠ ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في سوق العمل، أشار الوفد إلى أن التشريعات الوطنية تحظر أي تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة. ويشكل تطبيق هذا الإجراء احد أولويات السلطات في لكسمبرغ.

٧١- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتحاقهم بسوق العمل، ذكر الوفد أن الحكومة فرضت حصة ٥ في المائة لتوظيف ذوي الإعاقات في الشركات والإدارات. ومع الأسف، لم يتحقق هذا الهدف إلى الآن، ولكن أشارت لكسمبرغ إلى أنها ستتخذ سلسلة من المبادرات في عام ٢٠١٣ لتحقيق هذه الغاية.

٧٢- ورداً على سؤال حول إمكانية الاستعانة بمحام في حالة تعرض شخص ما للتوقيف، ذكر الوفد أن أي شخص يقبض عليه له الحق في الاستعانة بمحام. وتنظم نقابة المحامين هذه الخدمة بصورة مستمرة وعلى مدار الساعة.

٧٣- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية لملتمسي اللجوء، أوضح الوفد أن هولاء الأشخاص يحصلون على السكن والخدمات الأشخاص يحصلون على السكن والخدمات الصحية، كما يستوعب الأطفال في النظام المدرسي. وقد تم مؤخراً تعديل المساعدة المالية المباشرة للاجئين لتكون مماثلة للمساعدة التي تقدمها الدول المجاورة.

٧٤ وفيما يتصل بالزواج، أكدت لكسمبرغ ألها تعكف على تعديل التشريعات لضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، يما في ذلك إلغاء فترة الترمل. وتنظر الحكومة أيــضاً في إمكانية الموافقة على زواج الأشخاص من نفس الجنس.

٥٧- وفيما يتصل بمسألة انعدام الجنسية، تعتزم لكسمبرغ مواءمة قوانينها مع اتفاقية
عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٧٦- وبالنسبة لمسألة لم شمل الأسر، أشارت لكسمبرغ إلى تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة. وسيوسع تطبيق هذه القواعد قريباً لتشمل ملتمسي اللجوء. وينص التوجيه الأوروبي بهذا الشأن على أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة في غضون تسعة أشهر من

تقديم طلب لم شمل الأسرة، وذلك هو الحال بالنسبة لغالبية الحالات التي عالجتها لكـــسمبرغ. وهناك استثناءات قليلة تعزى إلى مسألة الوقت اللازم لتقديم الدليل على الروابط الأسرية.

٧٧- وهنأ الكرسي الرسولي لكسمبرغ على تعزيز واحترام حقوق الإنسان بصورة صارمة بالنسبة للمواطنين والرعايا الأجانب المقيمين في البلاد، مما أدى إلى تحقيق نتائج كبيرة، بما في ذلك الاعتراف الدولي. وقدمت توصيات.

٧٨ ورحبت هنغاريا بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في تنفيذ القواعد المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يما في ذلك اعتماد خطة عمل لهذه الغاية. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن وضع حد لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية. ولاحظت أن بعضاً من الأعداد الكبيرة للمهاجرين يأتي من مجتمعات لا تزال تمارس عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحق المرأة في السلامة البدنية. وقدمت توصيات.

9٧- وتعتبر إندونيسيا أنه ينبغي استكمال الجهود الجديرة بالملاحظة التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق جملة أمور منها تعزيز إطارها القانوني. كما لاحظت إندونيسيا الجهود التي تبذلها حكومة لكسمبرغ لتعزيز احترام التنوع الثقافي، واعتبرت أن الحفاظ على الهوية لا ينبغي أن يتعارض مع هذه المسألة. وقدمت توصيات.

• ٨٠ وأبدت جمهورية إيران الإسلامية رغبتها في لفت انتباه الفريق العامل إلى تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية التي أثارت المخاوف بــشأن انتهاكات حقوق الإنسان في لكسمبرغ، وبخاصة الأفعال القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب، وزيادة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٨١ وطلبت إيطاليا معرفة الكيفية التي تعتزم لكسمبرغ اتباعها لتبديد المخاوف بـــشأن إجراءات لم شمل الأسر، ومعرفة التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز الامتثال للــصكوك والمعايير الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، والعقبات التي لا تزال تعترض إحالة التقارير الوطنية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨٢- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز تشريعاتها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها على قانون حرية التعبير في وسائل الإعلام، وقانون مساعدة الأطفال والأسر وثلاثة قوانين حديدة مكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر. وأثنت الأردن على مواءمة لكسمبرغ لتشريعاتما وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشادت الكويت بجهود لكسمبرغ في مجال التعليم، وحقوق المرأة والطفل والاندماج الاجتماعي للأحانب. وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد المهاجرين المسلمين واندماجهم. وقدمت توصيات.

٨٤- وأعرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تشجيعها للكسمبرغ على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى بغية التغلب على المعوقات ومواجهة التحديات المتعلقة بكفالة إعمال حقوق جميع المواطنين.

٥٨- ورحبت ليبيا بالتقدم الذي أحرزته لكسمبرغ في مجال المساواة بين الجنسين وبإطار سياستها العامة. ورحبت أيضاً باعتماد لكسمبرغ قوانين إضافية لمكافحة الاتحار بالبشر، وإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الطفل. رحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الاغتصاب واستغلال الأطفال، وجميع أشكال التمييز العنصري، وتمويل الإرهاب، وتعزيز التسامح والتعايش الثقافي. وقدمت توصيات.

- ٨٦ وأشارت ماليزيا إلى تصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث اعتمدت خطة عمل وطنية بهذا الشأن أشركت المجتمع المدني في وضعها. وأشارت أيضاً إلى تعزيز القانون الجنائي في لكسمبرغ لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، كما عززت جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز من خلال إطارها التعليمي. ومع ذلك، لا تزال القضايا المثيرة للقلق قائمة، بما في ذلك عدم المساواة في العمالة. وقدمت توصيات.

٥٨٠ وأشارت المكسيك إلى التزام لكسمبرغ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وأقرت بالجهود التي بذلتها لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بعد الاستعراض الأول المتعلق بها. كما رحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز قانون العقوبات، والعمل بالتالي على توسيع حماية القصر وتعزيز مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب.

٨٨- وأشار الجبل الأسود مع الارتياح إلى التدابير التي نفذتها لكسمبرغ من خلال الإصلاح التربوي لأساليب التدريس التمييزية، وإدخال التعليم القائم على المهارات. ورحبت بصياغة خطة عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم توصيات.

٩٨- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لدمج الأجانب من خلال خطة عمل متعددة السنوات للاندماج ومكافحة التمييز. وأثنى على التقدم المحرز في مكافحة الاتحار بالبشر، الذي ينعكس في اعتماد ثلاثة قوانين جديدة في هذا المحال، إلى جانب برامج تدريبية لرجال الأمن والسلطات القضائية. وقدم توصيات.

• ٩- وأشارت نيبال إلى الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار سياسة الحكومة للفترة ٢٠١٤-٢٠١ التي تشجع إشراك الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. وأعربت عن تقديرها لقيام لكسمبرغ بسن قانون حديد بــشأن الأطفال والمساعدة الأسرية. وقدمت توصيات.

91 - وشكرت هولندا لكسمبرغ على عرضها الواضح لبعض الإنجازات الجديرة بالثناء في محال حقوق الإنسان. وشملت الأمثلة على ذلك تعديل القانون المتعلق بحرية التعبير في وسائل الإعلام، والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمكافحة العنف المسترلي. وفي حين تحظى المثلية بقبول عام في لكسمبرغ، فإن القانون لا يوافق بعد على زواج المثليين. وقدمت توصية.

97 - وأشارت نيكاراغوا إلى التدابير المتخذة لتعزيز المساواة الجنسانية، والمساواة القانونية للمرأة المنصوص عليها في القانون. وأقرت بالتزام لكسمبرغ بتعزيز وحماية حقوق الإنسسان على المستوى الدولي عن طريق دعمها لمختلف برامج التنمية. شجعت لكسمبرغ على مواصلة المشاركة في مثل هذه البرامج. وقدمت توصية.

97- ولاحظت النرويج بارتياح تزايد مستوى مشاركة المرأة في بحال السياسة وسوق العمل وتضييق الفجوة في الأحور. ويمكن أن تنظر لكسمبرغ في تعزيز مركز المساواة في المعاملة من أجل مكافحة التمييز. ورحبت النرويج بالتدابير التي اتخذها لكسمبرغ لضمان جودة التعليم ورعاية الطفل. ولاحظت أن الأجانب الذين صدرت أوامر بترحيلهم يوضعون بشكل روتيني في الاحتجاز. وقدمت توصيات.

95- ورحبت دولة فلسطين بالتغيرات السياسية في لكسمبرغ في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك في وسائل الإعلام والاتصالات، وسوق العمل ومجالات المجتمع الأخرى. ورحبت أيضاً باعتماد لكسمبرغ القانون المتعلق بحق اللجوء والحماية التكميلية. وقدمت توصيات.

90- ولاحظت الفلبين أن لكسمبرغ وقعت أو صدقت على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ومع أن ما يقرب من نصف سكانها من الأجانب، لا يزال يتعين عليها الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالعمال المهاجرين، وبخاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٥(١٨١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين. وقدمت توصيات.

97- وأشارت بولندا مع التقدير إلى مختلف المبادرات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان على جميع مستويات نظام التعليم، وبخاصة التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الجنس. وأشارت إلى الزيادة الأخيرة في عدد ملتمسي اللجوء، مما أدى إلى الضغط على مرافق الاستقبال الحالية. وقدمت توصيات.

9٧- وأثنت البرتغال على التدابير المتخذة للحد من التسرب المدرسي واستبعاد الطلاب من أصول أجنبية. كما أثنت على تمكين الأطفال الناطقين بلغات أجنبية من الاحتفاظ بلغتهم الأم، مع تعليمهم اللغات اللكسمبرغية والفرنسية والألمانية. وقدمت توصية.

٩٨- ورحبت رومانيا بتصديق لكسمبرغ على مختلف المعاهدات. كما أعربت عن تقديرها للاتفاقيات المصدق عليها والتدابير التي اتخذها الحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وخطة عملها الوطنية المتعلقة بالإدماج ومكافحة التمييز.

99- وهنأت رواندا لكسمبرغ على جهودها الكبيرة والتقدم في مختلف مجالات حقوق الإنسان، يما في ذلك المساواة بين الجنسين، والتي تم وضع إطار سياساتي لها في برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٤. وأثنت على تصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وكذلك اعتمادها قوانين جديدة لاستكمال الصكوك التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

• ١٠٠ و لاحظت السنغال مع الارتياح إنشاء لجنة وطنية قانونية لحقوق الإنسان وتنفيذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن الوثائق المقدمة إلى دورة الاستعراض الحالية تشير إلى تحسن ظروف احتجاز المهاجرين، في حين أعربت مختلف المصادر غير الحكومية عن قلقها إزاء مسألة الاعتقال الإداري. وقدمت توصية.

1.١- وأثنت سلوفاكيا على تعهد لكسمبرغ بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بـ شأن خفض حالات انعدام الجنسية، والمبادرات التي اتخفق لمكافحة العنف ضد المرأة. كما أشادت بخطة عمل لكسمبرغ الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشريعات الأخيرة التي تدين أعمال العنف المترلى. وقدمت توصيات.

1.1- ورحبت سلوفينيا بتدابير مكافحة القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة المساواة الفعلية في مكان العمل. ورحبت أيضاً بتصديق لكسمبرغ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأثنت على الجهود المبذولة لضمان تعليم حقوق الإنسان في المدارس وتدريب المعلمين. وقدمت توصيات.

1.٣ و شكرت إسبانيا لكسمبرغ على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل وعلى العرض الذي قدمته. وهنأت لكسمبرغ على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى جميع الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ أول استعراض لها. كما رحبت بتصديقها مؤخراً على تعديلات نظام روما الأساسي. وقدمت توصيات.

3.١- واعترفت سري لانكا بالنتائج الإيجابية للتدابير التي اتخذها لكسمبرغ لمكافحة التمييز بين الجنسين، وتقليل الفجوة في الأجور وتيسير تولي المرأة مناصب صنع القرار. وأشارت إلى الخطوات المتخذة لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس، يمن فيهم الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم ثلاث سنوات، بغض النظر عن وضع والديهم. وأشارت أيضاً إلى جهود لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالبشر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقدمت توصيات.

0 · ١ - وأعربت تايلند عن تقديرها الخاص للجهود التي تبذلها لكسمبرغ لتعزيز المساواة بين المجنسين والديمقراطية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل. وأثنت تايلند على الجهود التي بذلتها لكسمبرغ لتعزيز معالجة طلبات المهاجرين وملتمسي اللجوء واستقبالهم، مع ملاحظة الزيادة الأخير في عدد طلبات اللجوء. وقدمت توصيات.

1.٦- ورحبت توغو بتصديق لكسمبرغ على عدد من صكوك حقوق الإنسان، وإنــشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ووضع خطة عمل وطنية للأشــخاص ذوي الإعاقة. وأشارت توغو بارتياح إلى الأنشطة التي تضطلع بها لكسمبرغ لــدعم الــسكان في البلدان النامية، استناداً إلى تعزيز حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية. وقدمت توصيات.

10.٧- وأشارت الجزائر إلى حوار السلطات في لكسمبرغ مع ممثلي الطوائف الدينية، وبخاصة المسلمين وتشجعها على متابعة هذه المسألة. كما أشادت بالجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٩ لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر. ودعت لكسمبرغ إلى النظر بصورة إيجابية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت توصيات.

10.٨ ورحبت بوروندي بالتدابير التي اتخذها لكسمبرغ بهدف إدماج الأجانب في الحياة الاجتماعية، وجهودها في مكافحة جميع أشكال التمييز. ولاحظت بارتياح تكثيف العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بإنشاء لكسمبرغ إطاراً قانونياً مخصصاً للتعامل مع الحالات الطارئة التي تشمل الأطفال وأسرهم. وقدمت توصيات.

9 · ١ - ورداً على سؤال بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشارت لكسمبرغ إلى أن التشريعات الوطنية تنص على عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الممارسات، تتمثل في السجن لمدة قد تتراوح من خمس إلى سبع سنوات.

• ١١- وفيما يتصل بالعلاقات مع الطوائف الدينية، ذكر الوفد أن قانون لكسمبرغ يـنص على حرية الدين والضمير. وقد شرعت السلطات في إجراء حوار مع الجالية المسلمة، وتجري في الوقت الراهن محادثات ينبغي أن تؤدي إلى اتفاق مع هذه الجالية.

111- ورداً على الأسئلة بشأن إدماج غير المواطنين، قال الوفد إن المسألة تمثل أولوية بالنسبة للبلد. فهناك سلسلة من الإصلاحات الجارية للتصدي للتحديات المحددة التي تطرحها التعددية اللغوية في البلد (اللكسمبرغية والفرنسية والألمانية). وبالإضافة إلى ذلك، يلتحق جميع الأطفال بالنظام المدرسي في لكسمبرغ، بغض النظر عن وضع الوالدين. وأشار الوفد إلى أن الحق في التعليم في لكسمبرغ ليس حق فحسب، بل التزام كذلك، ويكفل هذا الحق دون تمييز.

117 - وفيما يتصل باحتجاز الأطفال والقصر، أشار الوفد إلى أنه هذا الإجراء لا يجوز إلا لفترة أقل من ٧٢ ساعة. وفي حالة تجاوز هذه المدة، يتم تحويلهم إلى مرافق متخصصة.

11٣ - وفيما يتعلق بمسألة العنصرية وكراهية الأجانب، أعرب الوفد عن أسفه لوجود بعض من هذه المظاهر. ويُشدد على أهمية التوعية في المدارس وعن طريق الحملات الإعلامية في وسائل الإعلام. وفيما يتعلق بتدابير كبح جماح هذه الظاهرة، تلاحق المحاكم من يلقون خطب أو ينشرون مقالات تنم عن كراهية الأجانب أو الكراهية العرقية، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة عامين.

114- وجرى تنفيذ إصلاحات كبيرة فيما يتعلق بمعاملة من يعانون من أمراض النفسسية، إذ أصبح حبسهم مسألة استثنائية لا تنطبق إلا على الذين يشكلون خطراً على الآخرين.

٥١١- وفي الختام، شكر الوفد المشاركين لإتاحة الفرصة له للتعبير عن الأهمية التي توليها لكسمبرغ لحقوق الإنسان، وللتحدث بإسهاب عن الوسائل المستخدمة لمواصلة التزامها في محال حقوق الإنسان لصالح الجميع في لكسمبرغ.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٦ - نظرت لكسمبرغ في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي
وهي تحظي بدعمها:

١-١٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

١٦-١-٦ تقديم التقارير الدورية في موعدها إلى هيئات المعاهدات (تشاد)؛

٦-١١٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، هما في ذلك المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسسان، في الوقت المناسب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآير لندا الشمالية)؛

1-1-3- إحالة تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الإنسان، واللجنية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، من أجل تشاطر الخبرات والتقدم المحرز في هذه المجالات (الجمهورية التشيكية)؛

١٦-٥- تنظيم زيارة إلى البلد من قبل المقرر الخاص المعني بمسألة بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة

^{**} لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحرير.

للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين (بيلاروس)؛

٦-١٦- مواصلة تنقيح التشريعات بشأن العنف المترلي التي يعكف البرلمان على مناقشتها (كوبا)؛

٧-١٦٦ فرض عقوبات قانونية صريحة بحق الأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك الآباء أو الأوصياء الذين يوافقون على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هنغاريا)؛

٦٠١٦ – مواصلة تعزيز حوارها مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة بغية تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة الضعفاء اجتماعياً (بوتان)؛

١٦-١-٩ مواصلة سياساها المتصلة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛

١١٠-١١- مواصلة تحسين حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء (الأردن)؛

- ١١-١١٦ مواصلة تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز وتعزيز الاندماج (رومانيا)؛

٦١-١١٦ مواصلة التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة في سياق متابعة تقرير الاستعراض الدوري الشامل (كمبوديا)؛

١١٦-١١٦ النظر في تقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛

١١٦ مواصلة الجهود فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛

- ١٥-١٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، وبخاصة العنصرية وكراهية الأجانب (تركيا)؛

١٦-١٦- رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة لتتوافق مع الحد الأدبى للسن القانونية للرجال (الجمهورية التشيكية)؛

١١٦-١١٦ إلغاء الفترة التي يجب أن تنتظرها الأرملة أو مطلقة قبل أن تتمكن من الزواج مرة أخرى (الجمهورية التشيكية)؛

١٨-١١٦ الدعم النشط لتعزيز وإعمال الحق الإنساني العالمي المتمشل في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وفقاً للتوصيات الصادرة عن المجلس في مختلف قراراته بشأن هذا الموضوع (إسبانيا)؛

١٦ - ١٩ - ١ تقديم المشورة النفسية والاجتماعية الإلزامية للفتيات القاصرات
قبل إنهاء الحمل (فرنسا)؛

٢٠-١٦ مواصلة جهودها لضمان استفادة جميع شرائح المجتمع من التعليم
بغض النظر عن خلفياتهم (إندونيسيا)؛

٢١-١٦- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منح الأطفال الأجانب وأطفال ملتمسي اللجوء فرصاً متساوية من حيث المعايير في الحصول على الخدمات التعليمية (الجبل الأسود)؛

١١٧ - تحظى التوصيات التالية بتأييد لكسمبرغ التي ترى أنها قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:

١٠١٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛

١١٧ - ٢ - ١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

٣٠١-٣- الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي البلاغات من أو نيابة عن الضحايا والدول الأطراف الأخرى بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية والنظر فيها، وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ (أوروغواي)؛

١١٧-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقيام في الوقت نفسه بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛

١٧ - ٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

- ١١٧- القيام، إذا أمكن، بتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المقرر أن تتم، من حيث المبدأ، في عام ٢٠١٤ (إسبانيا)؛

۱۱۷-۷- تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١١٧ - ٨ - ١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛

٩-١١٧ - ٩- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخساص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٠-١٠- النظر في التوقيع و/أو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إكوادور)؛

١١-١١- اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم تقاريرها الوطنية في الوقت المحدد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢-١٧- مراجعة تشريعاتها من أجل سن قـانون يجــرم بغــاء الأطفــال واستغلالهم في المواد الإباحية، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (أوروغواي)؛

١١٠-١٠٠ معالجة الثغرات في التشريع بشأن الاستغلال الجنسسي للأطفال (النرويج)؛

١١٧-١٥- معالجة الثغرات في التشريع المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك عدم وجود تعريف واضح في تشريع لكسمبرغ بشأن "بغاء الأطفال" و"استغلال الأطفال في المواد الإباحية" (كندا)؛

١١٠-١٥- اتخاذ التدابير اللازمة لتكيف نظام اللجوء فيها مع المتطلبات الجديدة للحماية الدولية (المكسيك)؛

١٦-١١٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأشخاص الذين ولدوا في لكسمبرغ على جنسية البلد إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسسية خلاف ذلك، بغض النظر عن وضع هجرة والديهم (المكسيك)؛

١٧-١١٧ تحديث خطة العمل لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسسي للأطفال وضمان تنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك الرصد والتقييم (هنغاريا)؛

١١٧ – ١٨ – مواصلة تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (نيبال)؛

١١٧-١٩- رفع المعونة الرسمية للتنمية إلى النسبة المحددة دولياً والتي تبلغ ٧٠٠ في المائة من الناتج المحلى الإجمالي (بنغلاديش)؛

١١٧-٢٠- الحفاظ على مساهمتها المقدمة للمعونة الرسمية للتنمية عند المستوى المتفق عليه دولياً البالغ ٧,٠ في المائة (مصر)؛

١١٨ ستدرس لكسمبرغ التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣:

١١٨-١- تكثيف الجهود الرامية إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩ (٢٠١٦) بشأن العمل اللائق للعمال المترليين (الفلبين)؛

١١٨-٢- النظر في استعراض إعلانها بشأن المادة ٢٠٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛

١١٨ - ٣ - سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛

٨١١-٤- تضمين مسألة "تغيير الجنس" كأساس للحماية في التشريعات المحلية للناهضة التمييز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و آيرلندا الشمالية)؛

١١٨-٥- وضع إجراء رسمي لتحسين الامتشال لالتزام الدولة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك تمشياً مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (غواتيمالا)؛

11/4--- السعي إلى تضمين تشريعاتها الممارسات الجيدة الحالية المتمثلة في عدم احتجاز القصر غير المصحوبين (دولة فلسطين)؛

١١٨-٧- النظر في التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لها المتعلقة بتقديم التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين (سلوفينيا)؛

٨١١-٨- وضع برنامج عمل للتثقيف الجنسي للجميع، بدءاً من مسسوى التعليم الابتدائي (سلوفينيا)؛

٩-١١٨ مراعاة التوصيات المقدمة في إطار دورة الاستعراض الثانيــة وإدراجها في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة الجنسانية (نيكاراغوا)؛

10-11- مواصلة مشاركتها الإيجابية في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل عن طريق تسريع البرامج الطوعية المخصصة لزيادة عدد النسساء في هيئات صنع القرار (رواندا)؛

١١-١١٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة والأطفال، ولا سيما الذين ينتمون إلى جماعات وأقليات ضعيفة (الجزائر)؛

١٨-١٦- التأكد من التنفيذ السليم للقوانين القائمة التي تحظر التمييز بين الجنسين واعتماد المزيد منها، من خلال الإنفاذ الفعال للجهود الرامية إلى تقليص الفجوة القائمة في الأجور بين النساء والرجال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٨-١٣-١- معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة بين النساء والرجال في سوق العمل (بوروندي)؛

١١٨-١٥- مواصلة الجهود الرامية إلى سد التفاوت في التوظيف على أساس المخنسية (سرى لانكا)؛

١١٥-١٠ تنفيذ حملات إعلامية لمنع الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب
(كوستاريكا)؛

١١٨-١٦- تسريع حربها ضد العنصرية (بنغلاديش)؟

۱۸-۱۷-۱ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكراهية الأجانب، وحث كبار موظفي الدولة على اتخاذ مواقف واضحة لمناهضة هذه الآفة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تنفيذ القانون المتعلق باستقبال وإدماج الأجانب (تونس)؛

١١٨ - ١٨ - تعزيز تدابيرها المناسبة وطويلة الأمد لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب والاتجار بالأشخاص، وبخاصة تلك التي تستهدف الفئات الضعيفة (فييت نام)؛

10-11- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان معاملة جميع الطوائف الدينية دون أي تمييز (المغرب)؛

٢٠-١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز عن طريق تعزيز
الآليات الوطنية (نيبال)؛

٢١-١١٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وأشكال التعصب الأخرى (كوبا)؛

٢٢-١٦ اتخاذ إجراءات قانونية من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب
وكراهية الإسلام ومظاهرها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨١ - ٢٣- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب (الكويت)؛

١١٨-٢٤- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب (ماليزيا)؛

١١٨-٢٥- القيام بحملات إعلامية لتعريف الجمهور ومجموعات الأقليات على القانون والتشريعات المتصلة بالتمييز العنصري (ماليزيا)؛

٢٦-١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النسساء والقضاء عليها (السنغال)؛

٢١-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء والاتجار بالبشر، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف
المترلي (ليبيا)؛

١١٨ - ٢٨ - مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الأرجنتين)؟

11-٩-١- مواصلة جهودها لإنهاء الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسسي للأطفال، ولا سيما الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين (سري لانكا)؛

٣٠-١١٨ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وزيادة استغلالهم في البغاء (بيلاروس)؛

٣١-١١٨ تعزيز تدابيرها الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستمرار في تقديم خدمات الدعم للضحايا، وخاصة النساء والأطفال (أستراليا)؛

٣٢-١١٨ تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبــشر والاســتغلال الجنــسي بطريقة شاملة، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال (كمبوديا)؛

٣٢-١١٨ مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (قبرص)؛

٣٤-١١٨ تنفيذ اللوائح الواردة في قانون ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مساعدة وهماية ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم (كندا)؛

٣٥-١١٨ تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء، وخصوصاً اللاتي يستهدف استغلالهن في تجارة الجنس (الكرسي الرسولي)؛

٣٦-١١٨ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ١٩٩٦ لمكافحة ومنع استغلالهم في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وكذلك لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في تجارة الجنس (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٧-١١٨ زيادة مرافق السجون للحد من الاكتظاظ وضمان القدرة الكافية لتنفيذ عقوبات السجن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٣٨-١١٨ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون ووضع حد للاحتجاز في ظروف غير صحية، وفي هذا الصدد، تــوفير المــوارد الماليــة اللازمة لإدارة السجون (المغرب)؛

٣٩-١١٨ اتخاذ تدابير للحد قدر الإمكان من طول فترة احتجاز الأجانب الذين صدر الأمر بترحيلهم (النرويج)؛

١٨ - ٠٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز القاصرين، وذلك على وجه الخصوص عن طريق القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء وحدة الأمن في المركز الاجتماعي – التربوي للأحداث في دريبورن (فرنسا)؛

١٠١١٨ وضع حلول بديلة عن احتجاز المهاجرين (توغو)؛

١١٨-٤٢- حظر احتجاز المهاجرين القُصّر أياً كانت الظروف (توغو)؛

١٨ - ٣٠ - الملاحقة القضائية الجدية للمدانين بممارسة الاتجار بالبشر وفرض عقوبات بالسجن بحقهم ودعم جهود الملاحقة القضائية عن طريق وضع الصيغة النهائية لقانون الحماية المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨ - ٤٤ - ضمان لم شمل الأسرة دون تأخير لا مبرر له (بنغلاديش)؛

10-١٠٨ تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والأسري للقاصرين المحتجزين في القسم التأديبي للأحداث في مركز الإصلاح والتأهيل (الكرسي الرسولي)؛

۱۱۸-۲۶- اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج المثليين وتنفيذه تنفيذاً شاملاً (هو لندا)؛

١١٨-٧٠- استكمال المناقشات الجارية بشأن إبرام اتفاق مع الجالية المسلمة في لكسمبرغ كما حدث مع الأديان الأخرى (الكويت)؛

١٨-١١٨ تكثيف الحوار مع الأقليات الدينية بمدف تعزيز فهم التعايش السلمي والتسامح الديني (ليبيا)؛

٨١١-٩٤- اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة عدم المــساواة في فــرص العمــل والرعاية الاجتماعية (الصين)؛

٥٠-١١٨ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين تكافؤ الفرص في مجال التوظيف، وخاصة بالنسبة للأجانب (ليبيا)؛

١٨ ١ - ١ ٥ - النظر في وضع برامج لزيادة تسهيل حصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية الأساسية وشروط عمل منصفة (الفلبين)؛

٥٢-١١٨ زيادة جهودها لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز عن طريق التوعية والإعلام والتثقيف وحملات المتابعة الموجهة إلى المجتمع بأسره، واعتماد تدابير فعالة لمكافحة البطالة في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (إكوادور)؛

٥٣-١١٨ - ٥٣- كفالة تأكد الرعايا الأجانب المقيمين في لكسمبرغ تمتعاً كاملاً بالمزايا الاجتماعية مثل غيرهم من مواطني لكسمبرغ (بوروندي)؛

١١٨-٥٤- النظر في اعتماد برنامج هيكلي لإعادة توطين ملتمسي اللجوء (بولندا)؛

١١٥-٥٥ تكثيف الاستراتيجيات الرامية إلى احترام الحياة من فترة الحمـــل
وحتى الموت الطبيعي (الكرسي الرسولي)؛

٥٦-١١٨ النظر في إنشاء نظام مراكز استقبال تمكن ملتمسي اللجوء الذين يعانون من ظروف صحية خطيرة وإعاقات من الاستفادة من وجود طاقم خبراء متخصص (بولندا)؛

٨١١-٥٧- مراعاة رغبات الطفل المتعلقة بالتعليم بعد دورة التعليم الأساسي (الرأس الأخضر)؛

١٨ - ٥٥ مواصلة تطوير فمج تعدد اللغات لتمكين الأطفال من البقاء على
اتصال بلغتهم الأم مع تعلم اللكسمبورجية والفرنسية والألمانية (البرتغال)؛

١١٨-٥٩- تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٦٠-١٦ تعزيز خطتها الوطنية المتعلقة بالإعاقة لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول تدريجياً إلى مجموعة أوسع من الخدمات، مما يتيح لهم قــدراً أكبر من الاستقلال (كوستاريكا)؛

٦١-١١٨ وضع سياسات بشأن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقــة ليكونــوا
أعضاءً فاعلين في المجتمع، بما في ذلك في سوق العمل (كندا)؛

١٨ ١ - ٦٢ - إعادة النظر في قانون إصلاح المدارس الابتدائية لعام ٢٠٠٩، بحيث تتمكن المدارس العادية من تحسين تلبية احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛

١١٨ - ٦٣ - التأكد من أن بإمكان جميع ضحايا الاتجار، بغض النظر عن وضعهم
كمهاجرين، الاستفادة من برامج المساعدة والرعاية والتأهيل (المكسيك)؛

١١٨-٦٤- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ودعم مؤسسة الأسرة (بيلاروس)؛

١١٨ - ٥٥ - صمان حماية اللاجئين والمهاجرين وأسرهم مع الامتشال الكامل
للمعايير الدولية (بيلاروس)؛

11-77- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول ملتمسي اللجوء على الدعم اللازم في مراكز الإيواء المؤقتة، وتضمين التشريع الممارسة الجيدة الحالية المتمثلة في وجود نظام مفتوح للقُصّر غير المصحوبين والأشخاص الضعفاء، على النحو الموصى به من قبل مفوضية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٨ - ٧٧ - ٦٧ - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين وتكثيف جهودها لتقليل مستوى الإخفاق المدرسي في أوساط هذه الفئة من السكان، وبخاصة عن طريق إنشاء مسارين تعليميين، أحدهما باللغة الفرنسية وغيرها من اللغات الرومنسية، والآخر باللغات الجرمانية (إسبانيا)؛

٦٨-١٦ مواصلة تعزيز الهياكل المؤسسية وتدابير الدعم من أجل تلبية
احتياجات مجموعات الأشخاص الضعفاء (شيلي)؛

٨ ١ - ٩ - ٦ - مواصلة مكافحة التمييز الذي تعاني منه الأقليات (الأرجنتين)؛

١١٨-٧٠- النظر في تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين لمواجهة التحدي الذي يشكله تزايد عدد طلبات اللجوء، كجزء من جهودها الرامية إلى تحسسين عملية النظر في طلبات المهاجرين وملتمسى اللجوء واستقبالهم (تايلند)؛

٨١١-١٧- اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحقوق الأساسية للمهاجرين وملتمسى اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٨ - ٧٢ - ١٧٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع إنفاذ القانون المتعلق بقبول
وإدماج الأجانب (الجبل الأسود)؛

٧٣-١١٨ مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعطاء صورة إيجابية بـشكل عام عن اللاجئين وملتمسى اللجوء (دولة فلسطين)؛

٨١١-٧٤- اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تطبيق القانون المتعلق باستقبال واندماج الأجانب (توغو)؛

١٨ - ٥٥ - النظر في إمكانية زيادة نسبة طلبات اللجوء المقبولة، والحد من المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تحول دون قبول عدد أكبر من طلبات اللجوء، والنظر أيضاً في زيادة قبول طلبات إعادة التوطين التضامني للاجئين المعترف لهم هذا الوضع، ولا سيما القادمون من الجنوب (إكوادور)؛

٧٦-١١٨ مواصلة جهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سرى لانكا)؛

١١٩ - والاحظت لكسمبرغ التوصيات الواردة أدناه:

١٩ - ١ - ١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كمبوديا، إندونيسيا، سري لانكا، تركيا)؛

۱۹-۲-۱ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس، الرأس الأخضر، شيلي، مصر، غواتيمالا)؛

٩ ١ ١ - ٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

9 ١ ١ - ٤ - النظر في التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

٠١٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويــل هــذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢١- تتعهد لكسمبرغ بتقديم تقرير مؤقت إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Luxembourg was headed by His Excellency, Nicolas Schmit, Ministry of Labour and Immigration and composed of the following members:

- Monsieur Jean-Marc Hoscheit, Ambassadeur, Représentant permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Claude Janizzi, Conseiller de Direction de première classe, Coordinateur des droits de l'enfant, Ministère de la famille et de l'intégration, Luxembourg;
- Monsieur Jean-Paul Reiter, Conseiller de Direction de première classe, Ministère des affaires étrangères, Luxembourg;
- Monsieur Vincent Sybertz, Directeur f.f., Centre de rétention, Luxembourg;
- Monsieur Daniel Da Cruz, Représentant permanent adjoint du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Laurent Thyes, Attaché de Gouvernement, Ministère de la justice, Luxembourg;
- Monsieur Alex Riechert, Secrétaire de Légation, Ministère des affaires étrangères, Luxembourg;
- Madame Louise Bonneville, Stagiaire, Mission permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.